

35- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة النساء (١٢-٢١) |

٧٢/٣/٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين اما بعد ايها اخوتي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وفي هذا اليوم يوم الاحد السابع والعشرون - 00:00:00

من شاي ربيع الاول من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير ابن جزير رحمة الله تعالى المسمى كتاب تسهيل العلوم والتنتزيل كتاب قرأتنا فيه وصل بنا الكلام عند الآية الثانية عشرة من سورة النساء وهي قول الله سبحانه وتعالى ولكم نصف - 00:00:20

من ترك ازواجكم تفضل اقرأ بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا وينفعنا انفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين واغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المؤلف يرحمنا الله تعالى واياه. في قوله تعالى -

00:00:50

ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية. خطاب للرجال واجمع العلماء على ما تضمنته هذه الآية من ميراث الزوج والزوجة. وان ميراث زوجتي تتفرق به ان كانت واحدة ويقسم بينهن ان كن اكثر من واحدة. ولا ينقص من ميراث الزوج والزوج وسائر اهل الصيام - 00:01:10

انا ما نقصه العون على مذهب جمهور العلماء خلافا لابن عباس فانه لا يقول بالعود. فان قيل لما كرر قوله ومن بعد وصية مع ميراث الزوج وميراث الزوج عليكم السلام. ولم يذكره قبل ذلك الا مرة واحدة في ميراث الاولاد والابوين. فالجواب - 00:01:30
ان الموروث في ميراث الزوج هو الزوجة والموروث في ميراث الزوجة هو الزوج. فكل واحد فكل واحدة قضية على انفرادها. فلذلك ذكر ذلك مع كل واحدة بخلاف اولى. فان الموروث فيها واحد ذكر حكم ما يرث منه اولاده وابواه - 00:01:50

وهي قضية واحدة فلذلك قال فيها من بعد وصية مرة واحدة وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الكلاله انقطاع عمودي النسب وهي خلو الميت عن ولد ووالد. ويحتمل ان تطلق هنا على الميت الموروث او على الورثة او على الوراثة - 00:02:10
او على القرابة او على المال فان كان للميت فاعرابها خبر كان ويورث في موضع الصفة. او يورث خبرك وكنالة حال من الضمير في يورث. او تكون كان تامة. ويورث في موضع الصفة وكلالة حال من الضمير - 00:02:30

وان كانت للورثة فهي خبر كان على حذف مضاف تقديره ذا كلالة او حال على حذف مضاف ايضا. وان كانت الوراء فهي مصدر في موضع الحال. وان كانت القرابة فهي مفعول من اجله تقديره يورث من اجل القربي. وان كانت - 00:02:50

فهي مفعول ثان بدوره وكل وجه من هذه الوجوه على ان تكون كان تامة ويورث في موضع الصفة. وان تكون ناقصة ويورث خبر قوله تعالى وله اخ او اخت. المراد هنا الاخ لام الاخ لام والاخت لام بجامع. وقرأ سعد ابن - 00:03:10

ابي وقصص قوله اخ او اخت لامه وذلك تفسير للمعنى. فلكل واحد منهما السادس اذا كان الاخ لام حين فله السادس وكذلك ان كانت الاخت لام واحدة. فهم شركاء في الثالث اذا كان الاخوة لام اثنين - 00:03:30

فاكثر فلهم الثالث بالسواء. بين الذكر والانثى. لأن قوله شركاء يقتضي التسوية بينهم. ولا خلاف في ذلك قوله تعالى غير مضار

منصوب على الحال والعامل فيه يوصي ومضار اسم فاعل. قال ابن عباس الضرار في الوصية من الكبائر - 00:03:50
وجوه المضاراة كثيرة منها الوصية لواله. والوصية باكثر من الثالث او بالثالث فرارا عن وارث محتاج. فان علم انه قصد بوصيته
الاضرار ما زاد على الثالث اتفاقا. واختلف هل يرد الثالث؟ على قولين في المذهب المشهور وانه - 00:04:10
انفذ قوله تعالى وصية من الله مصدر مؤكدة لقوله يوصيكم الله ويجوز ان ينتصب بغير قوله تعالى تلك حدود الله اشاره الى
ما تقدم من المواريث وغيرها. ومن يعصي الله ورسوله الاية تتعلق بها المعتزل - 00:04:30

في قوله ان العصاة من المؤمنين يخلدون في النار. وتأولها الاشعرية على انها في الكفار. طيب بسم الله والصلوة والسلام رسول
الله اللهم صلي وسلم على الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد فهذا هذه الاية الثانية من ايات المواريث ايات
المواريث الثالث - 00:04:50

الحادية عشرة والثانية عشرة ثم الاية الاخيرة الاية الاخيرة من سورة النساء التي تسمى باية الصيف اية الدلالة وهي تتعلق بالاخوة
الاشقاء اخوة الاب والاخوات الشقيقات والاخوات طيب هذه الاية الثانية تتعلق او فيها احكام ميراث الزوجين - 00:05:10
في ميراث الزوجين وميراث الاخوة لام طيب يقول المؤلف هنا قوله تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجكم قال خطاب للرجال. الرجال
يعني المقصود بهما الزوجات. الزوج اذا توفيت زوجته له نصف مالي - 00:05:40
قولها نصف ما يعني تركتها للزوج له النصف. ان لم يكن لها ولد. فان كان لها ولد سواء من الزوج او من زوج اخر فله الربع.
طيب. وقال اجمع العلماء على ما تضمنه ما تضمنه - 00:06:00

هذا ما يعني تضمنه هذه الاية من ميراث الزوج والزوجة. وان ميراث الزوجة تنفرد به ان كانت واحدة يعني اذا توفي الزوج وله
زوجة واحدة فلها الربع اذا لم يجد فرع والد. ان وجد فرع والد سواء من يعني - 00:06:20
آ يعني من هذه الزوجة او من زوجة سابقة سواء كان له فرع وارث فلها ثمن ان كان ان اكثر من زوجة توفي عن زوجتين او ثلاث
او اربع. فان الثمن يعني يقسم بينهم. يعني جمیعا في الثمن - 00:06:40

يقول هنا تنفرد به ان كانت واحدة ويقسم بينهن انك ان اكثر من واحدة ولا ينقص الميراث الزوج الزوجة وسائل السهام. الا ما نقصه
الحوض الا ما نقصه العود. العول العول يعني زيادة في السهام. نقص في الانصار - 00:07:00
فيضطرون الى ان يجعلون المسألة تعود يعني اذا اذا كان فيه عدد من آ من الوارثين والقسمة لا تقسم فانهم يحولونها على العون
يزيدون فيها ثم اه ثم تقسم بعد ذلك مثل حصة الغرماء. حصة الغرماء لو فرضنا ان الغريم هذا كل - 00:07:30
له عشرة الاف. ثم جمعنا المال فوجدناه يعني عندنا اربعة غرماء للميت. وكل غريم له حق اصبحت اربعين الف ميراث وثلاثين الف.
كيف نعطيهم اربعين الف؟ فنأخذ من كل واحد نقص منه. هذا المقصود بالعون - 00:08:00

العون في في الزوج جميلات الزوجة لو كان لها ولد من غير الزوج هذا الذي سيرث. طيب هل يؤثر في نقص وزيادة يعني قصدك
الزوجة هي المتوفى؟ ايه هي متوفاه واتها ولد من غير الزوج هذا ولد سابق قبل ان تتزوج - 00:08:20
بهذا الزوج يؤثر على الزوج عندها ولد فان كان لها ولد فان كان نعم لهن ولد. الولد هذا سواء ولد الزوج الذي في في الان
هي في ذمته. او - 00:08:40

ولد من سابق ما دام عندها ولد ينصل لها اي لان الولد سيرث فلذلك يؤثر على الزوج في نقص ميراثه يلث. طيب. يقول هنا
يقول الا ما نقصه العون. على مذهب جمهور العلماء - 00:09:00

خلافا لابن عباس ابن عباس ما يرى العون يقول لا ما ما ما نقص الله عطاه خلاص ما نقصه قال كيف؟ قال مثلا الزوج الان يأخذ
يأخذ النصف زين؟ والام تأخذ الثالث اذا لم يجي الفرع وارث - 00:09:20

زين؟ اخت شقيقة. اخت شقيقة تأخذ النصف. اصبح عندنا نصف ونصف ثلث شنو نقسمها؟ نصف ونصف خلاص انتهى
الثالث هذه نضطر ماذا؟ نضطر نجعل المسألة تقول هذا العول ابن عباس يقول - 00:09:40
ما في عون طيب ماذا نصنع؟ اول شيء ابن عباس هذا قوله والان يعتبر قول لا يعمل به. واشتهر عن ابن عباس بس العلماء لا

يعملون به العلماء وجمهور اهل العلم ها يعني على العمل بالعون العمل بالعون. ابن عباس ما ما حجته قال لا هذا - 00:10:00

هذا مثل الزوج عندنا زوج وعندنا اخت شقيقة وعندنا ام يقول لا الزوج لا ينقص منه لان الزوج له فرض ما يثبت على فرضه. الذي له حالة فرض وحالة تعصيب هذا الذي ينقص منه. لان لان الذي - 00:10:20

حالة فرو حالة تعصيب احيانا يسقط فيقول ما دام انه يسقط هو الذي ينقص منه. اما الذي لا يسقط ابدا مثل الزوج مثل الاخوة الام اه مثل الام الام ما تسقط ابدا ولا تتحول الى الى تعصيب. فاذا كان هذا لا يتحول الى تعصيب ولا ولا يسقط فرضه - 00:10:40

هذا لا يدخله النقص ابدا. النقص يكون في من هذه حالة. مثل الاخت الشقيقة تسقط احيانا. الاخت الشقيقة تأخذ احيانا بتعصيب مع الغير تعصيب مع الغير. والاخت الشقيقة تأخذ فرض. ما دام ان هذى الاحوال هي التي يصيبها - 00:11:00

النقص يصيبه النقص فهذا هذارأى على هذا على تفسير ابن عباس لكن الجمهور على الصحيح ان انه العمل بالعود والذي قضى بالعون اول من قضى بالعون عمر رضي الله عنه جاءته مسألة مثل هذه فقضى بالعون المقصود ينقص الجميع - 00:11:20

مو بتساوي بمقدار بمقدار سهمه. بالنسبة للمكانة نسبة العقول. اي نعم. ايه. يعني نسبة متواية ايه يعني يعني مثلا عندك مثلا زوج واخت شقيقة كل واحد نصف زين؟ وعندنا ام - 00:11:40

لها ثلث زين آآ يعني مثلا المسألة الان كم؟ مثلا المسألة آآ اثنين وثلاثة اذا ستة هي ستة ستة هذى نجعلها تعول تعول على مثلا على تسعه ولا لا؟ تسعه ستة - 00:12:00

تسعة ثما نقسمها بدل ما نقسمها من من ستة من بدل ما يكون مثلا ثمانية ثمانية ايه بدل ما تكون يعني تقسم على على اصل ستة تقسم على من اصل ثمانية ثم يعطى كل واحد حقه - 00:12:20

هذى الطريقة. ثلاثة والاخت الشقيقة ثلاثة. ثمانية تقسمها على الاثنين الاثنين اللي هو الزوج. ثمانية وعشرين اربعة. هي من ستة يأخذ ثلاثة الزوج. ثلاثة ايوا. الاخت الشقيقة اثنين الام. اين انت؟ ترتفع الى ثمانية. ايه. طيب. يقول فان اه طيب - 00:12:40

قال فان قيل لم كرر قوله من بعد وصية مع ميراث الزوج وميراث الزوجة. مع انه في البداية هناك ما قال من بعد الا بعد ما ذكر ميراث الاولاد اللي هو البنات والابناء ثم ذكر ميراث الاباء الام - 00:13:10

والاب ثم قال من بعد وصية وهنا لا يعني قال لا مثل ما ذكرهن قال قال لكل ان الزوج والزوجة كل واحد له قظية خاصة. اي نعم على انفرادي هذا. ولذلك ذكر ذلك مع كل واحدة بخلاف الاولى. فان الموروث فيها - 00:13:30

واحد ذكر حكم من يرث نعم منه اولاده وابواه. يقول يعني الشخص الميت واحد ميت اثنين ميت ام الزوج احيانا الزوجة واحيانا الزوجة اختلف الموروث اختلف فيه طيب طيب قال من بعد وصية نعم وهي قضية وطالت قال فيها من بعد وصية مرة واحدة طيب قال وان كان - 00:13:50

رجل يورث كلالة. ما الكلالة؟ قضى فيها ابو بكر رضي الله عنه ان الكلالة يعني ما خال الوالد الولد يعني اذا مات انسان ليس له اب الام موجودة لكن ليس له اب وليس له ذرية ذكورا او نيادة ليس - 00:14:20

اولاد ولا اولاد اولاد ولا شيء منقطع ما عنده اولاد ابدا. وابوه قد توفي. نسميه. من يرثه؟ يرثه بعد امه من هو حوله من الاخوة والاخوات يسمونه كذلك اللي هم الحواشي يسمون لانهم يحيطون بالميت مثل الاكليل الذي يوضع - 00:14:40

الرأس التاجي يحيطون بالميت. يحيطون بالميت. قيل الكلالة الضعف. كلا الرجل اذا ضعف. يعني هي اشتقاقها من وين؟ بعضهم قال من من الاحاطة الاحاطة بالرأس مثل الناج الاقليمي وبعضهم قال من الكلب وهو الضعف وهو قل على مولاه يعني ضعيف - 00:15:00

ويعني ضعيف لانه ما عندها لا منقطع الذرية والعصب. طيب يقول لا لا هو انقطاع عمود عمودي النسب. اللي هو العمودي النسب اللي هو اصول الفروع. وهو خلو الميت عن ولد ووالد - 00:15:20

ويحتمل ان تطلق هنا على الميت. يعني تعود الى على من؟ قال احتمال ان يكون الكلالة ان نقول هذا الرجل كلالة. الميت كلالة ما عنده

ولا اولاد ولا عنده اب هذا كلام ويحتمل شايف على الموروث الموروث اللي هو الارث - 00:15:40

هذا الارث كالاعلى ويحتمل على الورثة الذين يرثون فنقول هذا الرجل يرثه كلالة اللي هو اخوه الاشقاء نقول هذا الرجل يرثه كلامه ايه او عن القرابة لانه لقد يكون اخوه او ابعد او على المال - 00:16:00

طيب ايش الفرق؟ لما قال على لا اي نعم على المال على الميت الموروث اللي هو الميت والمال اصلا عندنا ميت عندنا وعندها وارث. موروث ووارث وارث. وارت. هؤلاء كلهم ممكن يطلق عليهم كلامه - 00:16:20

ممكن يسموك طيب عرابة فيه اوجه كثيرة ذكر هنا يعني آآ هي تعود الى اول شيء الخلاف يا رب يعود الى الكائنة هل هي تامة او ناقصة؟ ما معنى تامة او ناقصة؟ تقول انها تامة معناها فعل وفاعل. تقول مثلا يعني - 00:16:40

وكان كان الرجل كان الرجل كلالة هذا نقص هذه كان ناقصة كان الرجل كلالة او تقول كان الرجل كان الرجل يعني وقع او صار كلالة. او او يعني وجد كلالة - 00:17:00

كن فعل وفاعل مثل قوله تعالى وان تك ميته او على قراءة وان تك ميته. يعني تقع ميته فعل وفاعل. عاد هذى مسألة اعرابية. قال هنا اه ويحتمل قال فان كان كانت على الميت يعني قلنا الكلالة هي الميت ونقول فان كانت على الميت فاعرابها خبر كان يعني - 00:17:20

يعني كان الميت كان الميت كلالة. نعم. زين؟ ويورث يورث صفة. كان الميت كان الميت يورث صفتة كلالة اي نعم. خبر طيب قال طيب وكلاء حال من الظمير في او تكون او تكون كان تامة هذى واضحة كانت ويورث في - 00:17:50

وضع الصفة وكان على حال من الظمير وان كان وان كانت للورثة وان كانت للورثة فهي مصدر في موضع الحال يعني وان كان رجل يورث كلالة اي ترثه الكلالة. ترثه الكلالة. يعني كل مصدر - 00:18:20

يعني لانه يعود الى الورثة. الورثة الذين يرثونه. قال المصدر في في موضع الحال. وان كانت القرابة فهو مفعول لاجله. وان كان رجل يورث لاجلي كلالة. لاجل كلالة مفعول لاجله - 00:18:40

وان كانت للمال الموروث فهي مفعول ليورث وان كان وان كان آآ وان كان وان كان رجل يورث كلالة. مفعول يعني يرثه قرباؤه يرثون الكلالة. يعني يرثون المال كل ما المفعول به نعم قال مفعول ليورث قال كل وجه من هذه الوجوه على ان تكون - 00:19:00

كان تامة تكون كان تامة ويورث في محل الصفة. وان تكون ناقصا ويرى الخبر ويورث خبا ويورث خبرها. خبر كان يعني اذا اذا قلنا ان كان تامة ففيها هذه الاوجه اما صفة او حال او نحو ذلك - 00:19:30

اي نعم وان كانت اه ناقصة فتكون كلها خبر. طيب قال وله اخ او اخت. هذا الميت الكلالة له اخ يرثه فقط او اخت. ما المراد بالاخ هنا والاخت؟ باجماع العلماء ان الاخوة لام. يعني هذا الميت هذا الميت الذي - 00:19:50

له اخوة مناهم. يعني امه قد سبق ان تزوجت برجل وانجبت اولاد. زين؟ ثم ثم تزوجت برجل اخر هذا الرجل اخر ولد له هذا الولد هذا الشخص الميت. هذا الميت يعني له اخوة من امه - 00:20:10

لكن ابوهم غير هذى الاخوة من ام دخلوا علي يرثوا له هؤلاء هم الذين يرثونه هذا هم الاخوة لامه هم الاخوة الام يسمون في يسمى ولد الام. يسمون اخوة الام او ولد الامة. هذا باجماع العلماء ان هذه - 00:20:30

المراد بالاخوة هنا هم الاخوة اليوم. ليسوا الاخوة شقة ولا اخوة لاب. لماذا؟ لأن الاخ الشقة والاب مذكورين في اخر السورة. في اخر السورة هذا من الوجه والوجه الثاني يعني لو قلنا لو لو قلنا انهم اخوة الاب او الام طيب واللي في اخر السورة ماذا نقول فيه؟ هذا وجه - 00:20:50

الوجه الثاني قراءة سعد بن ابي وقاص قراءة شاملة وهي قال وله اخ او اخت من ام فصرح انها من ام في تفسير القرآن وكأنها تفسير. كثير من القراءات الشاذة ينتفع بها المفسرون - 00:21:10

كشفت كثيرا. ويؤخذ فيها. سواء شاذ او غير شاذة. يعني اللي غير شاذة هذا واضح. اي نعم مثل وارجو لكم ارجلكم بالنصف غصب وارجلكم بالجر مسح. يعني استنبط منها حكمين مسح او غسل - 00:21:30

اذا قلت غاسل معناها معطوفة على الايدي الوجه والايدي. و اذا قلت مسح معطوفة على على مسح الرأس. هذى قراءة ثابتة. قراءة ثابتة. طيب. القراءة الشاذة مثل هنا او مثلا آآ مثل فصيامه ثلاثة ايام متتابعات في كفارة - 00:21:50

قراءة ابن مسعود اقطعوا ايماهنا عرفنا ان القطع لليمين فهذى تفيد تفيد في الحكم الشرعي تفيد في التفسير احيانا التفسير يؤيد هذا الشيء فمثل هذه خلاص نأخذ بها. طيب ولو اخ او اخت؟ اي نعم من ام - 00:22:10

قال وذلك تفسير المعنى فلكل واحد منها السادس ان كان الاخ للام واحدا يعني الوارث هذا ان كان الوارث الذي جاء من طريق الام اخ لام لميت واحدا نعطيه السادس وان كان وان كان - 00:22:30

اثنين فاكثر فنعطيهم ماذا؟ نعطيهم الثالث. وهذا يؤكد على قضية ماذا؟ قضية ان ان الاثنين يبدأ في باب الفرائض جمع اي نعم لان الله قال فان كانوا اكتر من ذلك. فدل على ان الاثنين جمع وهذا يفينا في آآ في آآ - 00:22:50

الام ان المراد من الاخوة هناك ان المراد به اثنين. اثنين فما فوق. اي نعم. وكذلك البنت من قلب قال فلها النصفين فان كانت واحدة نعم. فان كان اكتر من ذلك فهم شركاء لا وان كنا نساء وان كنا نساء - 00:23:10

فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك. دل على ان اثنين فما فوق. طيب وهم شركاء في قال هنا اي نعم فهم شركاء في الثالث ان كان الاخوة الام اثنين فصاعدا فهم فلهم الثالث - 00:23:30

سواء ليش قبل السواء؟ لأن الاصل في في المواريث الذكر مثل حظن في في جميع يعني لو جاء اشقاء ذكور واناث نعطي كل واحد واضح؟ اه لكن هؤلاء لا لهم خاصية. لأنهم جاءوا من جهة واحدة من امهم من جهة الام - 00:23:50

واحدة حتى ترى ميراث الام ثلث وسدس. ميراثهم نفس ميراث الام. امهم. ثلث وسدس. فهم جو من جهة الام يشتركون بالمال. سيقول نعم مثلا اه واحد اثنين ذكر وانثى بنات او اه يعني اخوات او اخوة - 00:24:10

بالتساوي. طيب. قال ابن عباس الظرار في الوصية من الكبار. طيب الاية يعني الاية من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. شايف؟ غير مضار هذى تعود الى اي شيء؟ هل تعود للوصية ولا تعود من الدين واضح؟ وصية تفسير ابن عباس انه قال قال ابن حماس الضرار في الوصية من الكبار. يقول يقول الدين ما ما في ما يقدر يسوى فيه شيء. الدين خلاص المطالع ما هو بتسليم الدين. لكن هو الان - 00:25:00

ينسى وصية اذا انشأ وصية قال انا ساوصي اوصي مثلا قبل وفاته بشيء معين ننظر بالوصية هذى كانت وصية موافقة للشرع تنفذ. ان كان فيها ضرر على الميت او ظرر على الورثة او ضرر بشكل عام. هذى - 00:25:30

مألف وافرضنا انه اوصى بشيء محرم. بأنه يوصي مثلا بثلث ماله لكلب اعزكم الله. لا تنفث اذا وصى بشيء محرم. طيب قال ابن عباس الظرار في الوصية من الكبار. ووجوه مضار المباركة - 00:25:50

منها الوصية لوارث لا وصيتي وارث افرض انه قال والله انا احده ابني باربي وكان يساعدني وكان يعطيوني كذا وكان من فعل فعل وفعل معي كذا وكذا انا بوصي بثلث مائدة لهذا الولد تقول ما تنفذ لانه وصية لوالد طيب - 00:26:10

والوصية باكثر من الثالث. زين؟ كان يوصي بنصف ماله. او بالثالث. فرارا عن وارث يحتاج اذا كانت باكثر من ثلث هذى ما تنفذ. لو قال له مثلا انا اوصي بنصف مالي نصف مالي - 00:26:30

ما تنفذ تنفذ بما يجوز. قلنا سواء قلنا الثالث او اقل من الثالث. كالثالث والخمس. طيب. فان انه قصد بوصية الاضرار رد ما زاد على رد ما زاد عن على الثالث اتفاقا. وبقيت على الثالث. نعم. واختلف في هل - 00:26:50

الثالث على قولين في المذهب والمشهور انه ينفذ يعني يقول لو اوصى بالثالث نقول والثالث اجازها النبي صلى الله عليه وسلم. فما دام انه اجازها لا نقصها نفذها لكن لو انه هو مثلا يعني لو - 00:27:10

هل هل مثلا اوصي بالثالث او اقل؟ قلنا له لا. لا توصي بالثالثين. اوصي باقل. وبعدين في فرق يعني قد يجهل كثير من الناس الفرق بين الوقف والوصية حدها ثلث فما دون الوقت ما في حد لان لو مفروض انك اوصيت - 00:27:30

اووصيت بمالك كله اووصيت مثلا ما اووصيت او اوقفت او اوقفت نصف مالك ما احد يعترض عليك يقول لك لا خله اوقف الثالث او كذا.

الوقف ما غير محدد لشيء معين. سم؟ يختلف انه وقف واحد - 00:27:50

الوقف ينبغي. يوقفه حبي. ايه. قصدك انت مثلا طيب لو لا يعني الوقت ينفذ يعني في الحال. ولو كان حيا ويوقفه حيا. الوصية يوصي وهو حي لكن ما تنفذ الوصية الا بعد الموت - 00:28:10

في فروق بينها. طيب. قال وصية من الله مصدر مؤكّد. او مؤكّد لقوله يوصيكم الله يوصيكم وصية ويجوز ان ينتصب بغير مصدر عندك ترى في خلاف في في النسخ عندي تعليق - 00:28:30

هنا يجوز ان ينتصب بغير مضار اي لا يضار وصية من الله وهم الوارثون. هم. سماهم الله وصية تجوز تعالى قد وصى به محرر ايه طيب تلك حدود الله تلك اسم اشارة من بعيد - 00:28:50

الى ما تقدم للمواريث. يقول هذه المواريث التي قسمها الله سبحانه وتعالى هي حدودها. هي حدوده. فلا تتعدوها لا تتعدي حدود الله قال تلك حدود الله ومن يطع الله والرسول الى اخره ومن يعص الله ورسوله اياها - 00:29:10

ومن يعص الله ورسوله تعلق بها المعتزلة في قوله ان العصاة من المؤمنين يخلدون في النار. لأن الآية جاءت في سياق مخاطبة المؤمنين وعند المعتزلة ان صاحب الكبائر او صاحب الكبيرة خالد بن خلد في نار جهنم اما في الدنيا فهو في منزلة بين - 00:29:30

لا نقول لا مؤمن ولا كافر. هو في منزلة بين المذلتين في الدنيا وفي الآخرة فهو خال مخلد في النار. هذا قول رأي المعتزلة خلافا يعني لقول السلف ان صاحب الكبيرة فاسق بكبائره مؤمن بآيمانه في الدنيا - 00:29:50

وفي الآخرة وفي الآخرة لا يخلد من نار جهنم قد تحت مشيئة الله قد يعذب الله قد يعفو عنه قد يعفو عنه قد تحل له قد يعني تكون له شفاعة ونحو ذلك. المهم هو معرض للعذاب؟ نعم معرض. لكن قد قد يعفو الله عنه قد بمشيئة الله - 00:30:10

ومصيره الى الجنة. اصحاب الكبائر اه يعني لا يخلدون في النار. ايه اولها الاشعرية على ان الآية في الكفار. طيب كيف الكفار يعني والله سبقي في المواريث قالوا لا لأن - 00:30:30

لانه قال يعني ومن يتعدى حدود يعني لو مثلا استحل هذا الشيء يكفر يعني يكون في حكم الكفار طيب نأخذ الآية بعدها هذه آية الوصايا خلاص آية المواريث انتهت تبقى الآية الاخيرة الآية الاخيرة في في - 00:30:50

لاشقاء او لاب. نأخذ الآية اللي بعدها. تفضل. قال رحمة الله في قوله تعالى واللائي يأتين الفاحشة هي الزنا وقوله تعالى من نسائكم اي من المسلمات لأن المسلم تحد حد الزنا واما الكافر والكافر - 00:31:10

الكافر والكافرة فاختلف هل يحد او يعاقب؟ وقوله تعالى فاستشهدوا عليهم اربعة منكم. قيل انما جعل شهداء الزنا اربعة تغريضا على المدعي والستر وسترا على العباد. ليكون شاهدان على كل واحد ليكون شاهدان على كل واحد من الزانين - 00:31:30

وقوله تعالى فامسكون في البيوت كانت عقوبة الزنا الامساك في البيوت ثم نسخ ذلك بالاذى المذكور بعد هذا وهو السب وقيل ان الامساك في البيوت للنساء والاذى للرجال. فلا نسخ بينهما. ورجحه ابن عطية وابن الفرس في قوله في - 00:31:50

من نسائكم وفي الاذى منكم. ثم نسخ الامساك والاذى بالرجم للمحسن. وبين جند لغير المحسن. واستقر الامر على ذلك. تأمل جد فمذكور في سورة النور. واما الرجم فقد كان في القرآن. ثم نسخ لفظه وبقي حكمه. وقد - 00:32:10

هجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا الاسلامي وغيره. وقوله تعالى فاعرضوا عنهم ما امر بالاذى للذاني امر بالاعراب عنه اذا تاب وهو ترك الاذى. وقوله تعالى انما التوبة على الله. اي انما يقول الله توبة من كان على هذه الصفة. واذا تابت - 00:32:30

العبد توبة صحيحة بشرطها فيقطع بقبول الله لتوبته عند جمهور العلماء. وقال ابو المعالي يغلب ذلك على الظن ولا يقطع وقوله تعالى يعملون السوء بجهالة اي بالسفاهة وقد تحرص ادت الى المعصية وليس معنى انه يجهل ان يكون ذلك الفعل - 00:32:50

قال ابو العالية اجمع الصحابة على ان كل معصية فهي بجهالة سواء كانت عمدا او جهلا. وقوله تعالى ثم يتوبون من قريب. قيل

قبل المرض والموت وقيل قبل السياق. ومعاينة الملائكة. وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبه -

00:33:10

عبدة ما لم يغرغر. وقوله تعالى وليس التوبة الاية في الذين يصررون على الذنب الى حين لا تقبل التوبة. وهو الموت فان كانوا كفارا 00:33:30

فهم مخلدون في النار بجماع. وان كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله شاء عذبهم وان شاء غفر لهم. فقوله تعالى اعتدنا - عذاب اليما ثابت في حق الكفار. ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين. بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء فعذابهم مقيد بالمشيئة. وقوله تعالى لا طيب هذا في حكم آآ - 00:33:50

قول الله سبحانه وتعالى واللاتي يأتيين الفاحشة بعض المفسرين يعني يربط بين الآيات فيقول مثلا يعني بعض احيانا المناسبات تخفى او تحتاج الى تأمل اكثر واكثر ثم تستخرجه وبعض المناسبات - 00:34:10

واضحة جدا يعني لما يذكر هذه الآية يذكر بعد هذه الآية قد تكون واضحة جدا يعني ما تحتاج مناسبة مثلا مثلا اذا اذا ذكر الله سبحانه وتعالى واذا ذكر مثلا وعد المتقيين وعدهم يعقبهم بوعيد الكفار ما المناسبة - 00:34:30

قل ترغيب وترهيب يعني تخويف وترغيب على الطاعة حتى يحذر ان يكون المسلم بين الخوف والرجاء هذا واضح ايات احيانا فيها واضحة. احيانا في بعض المناسبات خفية ما تستطيع. مثل الان ايات الطلاق في سورة البقرة. تخللها ماذا؟ حافظ على الصلوات. ايش

علاقة حافظ الصلوات - 00:34:50

فيبدأ العلماء يحاولون استخراج هذه المناسبات الخفية. المناسبات الخفية تحتاج الى الى الى تأمل كثير طيب. كله قرآن. اكيد. لكن يبقى ماذا يبقى من يستخرجها؟ هذي تحتاج الى تأمل ولا انا لو اسألك الان لو لو شخص من الناس في في المجال الفقهي - 00:35:10

او العقيدة او كذا او في اي مجال. واراد ان يكتب كتابا او يؤلف مؤلفا لابد ان يكون عنده نظرة ماذا؟ ترتيب. يعني انا اسألك الان لما تفتح متن من المتنون الفقر تجد اول شي طهارة وبعدها الصلاة ليش الطهارة؟ الصلاة هي اساس قال لانها مفتاح الصلاة طهارة مفتاح لازم - 00:35:40

الطهارة ثم تصلي بمناسبة في مناسبة طيب الزكاة جاءت بعد الصلاة ليش؟ قال لان الزكاة هي الركن الثاني. شايف؟ ففي مناسبات طيب ليش جات المعاملات بعد العبادات؟ واضح؟ فيذكرون هناك يذكرون يعني يعني اسباب وكثير منهم - 00:36:00

القرآن اولى من ذلك كله. اولى يعني احق بان يكون له مناسبات. لكن يبقى المناسبات هذي تجد بعضهم التكلف ايش سببه؟ هما هي اصلا ما ظهرت عنده. خلها عند غيرك. لا تكلف نفسك. انت ما ما ظهرت عنده اتركتها. موب لازم - 00:36:20

يتكلم نفسك تطلع اشياء صعبة علشان تربط الآية بالآية. قد تخفى لكن نحن لا نستطيع ان نقول ما فيها مناسبة جزما لا قل ما في مناسبة لكن تقول في مناسبة بس ما بارك لي. ما ظهرت لك تظهر عند غيرك. يجي من هو عنده تأمل - 00:36:40

خبر ويخرجها. فعموما هذي الان عشان ما نخرج من الموضوع الحديث عن الفاحشة والواقع في الفواحش والزنا ونحو ذلك. ذكر اهل العلم ان من من اعظم اسبابه المال. لان المال سبب للطغيان. فاذا جاء كثر المال - 00:37:00

المفترض انك اذا جاك المال تتزوج. تصرف المال في الحال ما تصرف الحرام. فتجد بعض الناس اصحاب النفوس الضعيفة اذا كثر المال طفى سافر الخارج يطفى يطفى الله سبحانه العظيم ذكر هذا الشيء تنبئها على انه - 00:37:20

ينبغي ان يصرف الماء في غير هذا. ولذلك شف لو تلاحظ حتى يعني عشان تتأمل كثير شف يعني مثلا في ايات النكاح. لما ذكر الله المحرمات في الزواج ثم قال واحل لكم ما وراء ذلك. زين؟ يعني واباح الله سبحانه وتعالى - 00:37:40

الزواج شف بعدها بعد ايات هذا ما يتعلق بالزواج والنكاح. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تكلم عن المال. قال لان الزواج يحتاج. يحتاج الى مهر. من اين يأتي من مهر؟ الا في البيع والشراء والمضايقات ونحو ذلك - 00:38:00

عموما قوله تعالى واللاتي يأتيين الفاحشة من نسائكم مثل ما ذكرنا. النفس ضعيفة وقد تطغى في والواقع في الحرام بعض النساء

ضعيفات الایمان تزيد ان تبحث عن مال باي طريقة محرمة زين؟ ما يسمى - 00:38:20

او بالبغاء بعض الناس وبعض الرجال يدفع مال عشان يقع في الحرام هذا هو المقصود طيب واللاتي الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. المراد بالفاحشة هنا ذكر مؤلف ان الفاحشة هنا هي الزنا - 00:38:40

حالله اه يعني ما يسمى بالعرف القرآني او القرآن جرى على انه اذا قال الفاحشة تحمل على اي شيء على الزنا الفاحشة تجمع على فواحش غير الفحشاء. الفحشاء ما تحمل على الزنا الا بقرينة قوية. طيب - 00:39:00

قال هنا هذه الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ذكر لماذا اربعة؟ اول شيء ستراع عليهم اه وتشدیدا في جانب اه الزنا والعرض ونحو ذلك. والامر هو او بعدهم كما ذكر قال اثنين لان الاصل الشهادة اثنين في جميع - 00:39:20

لو اي عدل منكم. قال لان يشهد على الزوجة اثنين او على المرأة الزانية يشهد عليها والتشدید يعني مثل ما ذكر العلم التشديد في في الشهادة حتى حتى لو لو اجمع الثلاثة - 00:39:40

على الشهادة والرابع تردد او او او رجع ما يقام عليهم حد بل يقام عليهم حد ايه لانه مبني على الستر مبني على الستر. ولابد ان ان يصرح تصريحا واضحا. لو المح قال والله انا يعني كاني - 00:40:00

فعل كذا او قبل او كذا ما لازم تصريح. طيب. ولذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ما يعني يقول يعني ما ذكر انه اقيمت اقيمت حد الزنا على المرأة او الرجل بالشهود. وانما بالاقراء - 00:40:20

بالاكرام مثل ما ذكرنا الصحابي الجليل ماعز بن مالك جاء واقر والغامدية جاءت واقررت فاقيم الحج. استشهدوا عليهم اربعة فان شهدوا فامسكون في البيوت. هذا ان المرأة تحبس في البيت حتى تموت. زين؟ او يجعل الله له سميانا. قال المؤلف ان هذه الاية نسخت بالآلية التي بعدها - 00:40:40

واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فنسخ الحبس الى الايذاء ان تؤذى بالسب والشتم والضرب بالنعال والثياب ونحو ذلك ثم بعد ذلك نسخ هذا الامر بحكم بالجلد او الرجل. هذى مسألة فيها خلاف وفيها - 00:41:10

اكثر المفسرين على ان فيها نسخ. والصحيح الله اعلى الصحيح بالعلم عند الله انه ليس فيها نسخ. ليس وهذا ما رجحه السعودى في تفسيره. نعم؟ ارفع صوتك. الامساك. ايش فيه - 00:41:30

لا الامساك هو نتكلم عن الامساك الحبس والايذاء هم الان ماذا نقول؟ نقول الحبس للمرأة تحبس في البيت حتى تموت. زين؟ وبالنسبة للرجل الشاب او الشباب اللي وقع في الزنا. عليكم السلام - 00:41:50

اه يغير يضرب نحو ذلك يؤذى باي طريقة زين؟ هذا في اول الامر. ثم ان الله سبحانه وتعالى جعل لي هذا مخرجا. ولا نقول انه نسخ ما نقول فيه نسخ. نقول جعل له مخرجا. يعني نقول هذا من باب المجمل والمبين - 00:42:10

بدليل ماذا؟ بدليل ان الاية تقول او يجعل الله لهن سبيلا. وهذا هو السبيل. السبيل ما هو؟ ان آآ ان البكر يجزى ان البكر يوجد مئة جلدة ويغرب سنة. وان الثيب يرجم حتى الموت. هذا الذي جعل الله لهن سبيلا. بدليل ماذا؟ حديث عباد - 00:42:30

في صحيح مسلم ان النبي قال قد جعل الله لهن سبيلا قد جعل الله لهن سبيلا. ثم فسر السبيل صلى الله عليه وسلم. فما دام النبي فسر سبيل لنا خلاص ما نقول بالنسخ. نقول هذا مجمل في السجن. في كثير من الآيات تأتي مجملة ثم تفسر في آيات اخرى. زين او - 00:42:50

تأتي مجمل تفسرها السنة. هذا اولى من القول بالنسخ. وان كان الكثير على انه نسخ. لكن لا ننجأ الى النسخ الا عند التعارض الحقيقى كيف امسكون. ايه. يعني يبقى حكمها الان او ساجد. لا خلاص. خلاص جاء جاء السبيل كشف. هذا مجمل - 00:43:10

مسكون كان في اول الامر تمسك في البيت ثم هذا تمسك مال تمسك عن الجلد تمسك عن الخروج تمسك عن اي مجمل وجاء البيان في السنة وهذا هو ماذا؟ رفع الحكم السابق لحكم جديد. زين؟ متى اذا تعارض؟ يعني شرط النسخة التعارض الحقيقى. اذا خلى - 00:43:30

لا يقال بالنسبة اي اية عندنا باب يسمى باب مجمل والمبين. اي نعم. لما اقول لك مثلا خذ هذا المال هذه الصدقة تصدق بها. انت

ايش تقول؟ تقول وش تصدق - 00:44:00

على من؟ هذا مجمل. انت اعطيتني كلام ما ادري وين اروح. اقول لك تصدق هذا ما اتصدق به. فانت تقول مجمل. ثم اجيك مرة ثانية واقول لك على القراء الاقرب. خلاص انت بتصدق تمشي بس ما تعطيه الا هؤلاء. ما تعطيه غير هؤلاء الاصناف - 00:44:20
في ايات كثيرة في رسالة كاملة ماجستير المجمل والمبين في القرآن الكريم جمع فيه الآيات كلها فيه اجمال اي نعم والقول بالنسخ هو حتى ناخذ قاعدة اخرى ان الاصل عدم - 00:44:40

في جميع القرآن الاصل عدم النسخ شيء وعدم. ولا نزله الا بدليل واضح. وما دام ان فيه يعني الان لو اقول لك مثلا يعني مثلا لو اقول لك الان فاتقوا الله ما استطعتم. وقل - 00:45:00

اتقوا الله حق تقاته. كثير من المفسرين يقول ان قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته منسوخ. باي شيء ما استطعتم. يعني كان الامر ان تتقى الله حق تقاته. ثم خفف اتق الله ما استطعت. طيب هذا علىرأي. نقول لا ما في نسخ. طيب ليش؟ نقول - 00:45:20

ممكн الجمع اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. ولا نقول في النص ولا شي. ما دام في جمع وفي امكانية عدم الاصل عدم النص لكن يبقى نقطة مهمة جدا انه اذا جاء عن الصحابة والتابعين ان هذه الآية منسوبة تصريح فان النسخ عند - 00:45:40

نختلف النسخ عند المتقدمين غير النسخ عند المتأخرین. يعني السلف يطلقون النسخ ويتوسعون فيه. يجعلون المجمل المبين ويجعلون العام والخاص فيه يطلقون عليه يسمونه نسخ والمطلق والمقاييس نسخ اي نعم هي ذكرها ابن القيم - 00:46:00

ذكرها الشيخ ان النسخ عند المتقدمين غير المتأخرین. طيب عموماً هي الآية واظحة. طيب قال بعدها فان تاب واصلح فاعرضوا عنهم. يعني شرط التوبة والاصلاح التوبة ان يتوب وان يصلح عمله. فان تاب واقلع عن الذنب واصلح عمله فاعرض عنهم آآ يعني فان الله قد تاب عليه - 00:46:20

اي نعم قال انما التوبة على الله الذين امنوا السوء بجهالة. تكلم عن معنى جهالة. قال الجهالة يعني سفاهة. ما يدري. ما يثمر من ان هذا معصية وانه سيحاسب عليه يعني لو كان يعلم هذا الشيء ولذلك ابن ابن مجاهد - 00:46:50

يقول لا يعصي الله لا يعصي الله الا جاحد. جاحد يعني ما ما يشعر بعظمة الله. ولا يشعر باثر هذا اي نعم. ليس المقصود. وليس المقصود انه يجهل الحكم. قد يعرف الحكم. هو يعرف ان الزنا حرام. ومع ذلك يقع فيه - 00:47:10

يعرف ان ان ترك الصلاة مع الجماعة محرم مثلا او لا يجوز. او ذنب فيترك الصلاة يقول اصلي انا صلي في البيت ولا اصلي بعدين ولا اصلي هو يعرف الحكم ليس معناه جهالة انه يجهل لو كان يجهله زين كان يعني - 00:47:30

قد لا يحكم عليه بان معصية. شخص ما يجهل حكم ابدا اصلا. ما يدري انه حرام. ما يؤاخذ. ما يؤاخذ لو واحد مثلا ارتكب محظوظ محظوظات الاحرام وهو ما يعلم انه افرض انت طيب وما يجي من الطيب ان الطيب من محظوظة الاحرام لا يؤاخذ - 00:47:50
ما عليه حرج. مثل هذا. فرق بين الجهل والحكم والعمل التجاهل بالحكم او دعوة ان ان يعني مثل ما ذكر الناس انها يعني بسبب السفة نعم ونحو ذلك. عذر ايوه لا يختلف في اشياء ظاهرة شف يختلف - 00:48:10

بين الاحكام والاسخاف. قد الشخص هذا يكون في منطقة نائية بعيدة ما يعرف الاحكام الشرعية ولا يذكر يعيش معك في يعرف العذر بالجهل هذى مسألة صعبة جدا صعبة العذر بالجهة صعبة يعني - 00:48:40

لا يعني مثلا يجيك واحد في العصر الحاضر يقول لك والله انا ما ما ادري ان الصلاة فرض ما ما يقبل منها كيف الصلاة ما تدري ان الصلاة فرض فهو بصحيح يعني ما يعذر بجهله. المهم فيها تفاصيل كثيرة. طيب - 00:49:00

ثم يتوبون من قريب. ما المراد بالقريب هنا؟ القرب بعض العلماء قال وعبارة جميلة جدا يقول القرب هنا قربه من المعصية. يعني ليست يعني يعني بمجرد وقوع في المعصية يتوب - 00:49:20

هذا هو الاصل يتوب القرب مراد به قال هنا ذا ثم يتوبون من قريب قيل قبل الموت قبل المرض والموت وقيل قبل السياق سياق الروح ومعاينة الملائكة شايف فالذى يظهر الله اعلم ان المراد - 00:49:40

القريب يعني ما تستطيع ان تحدده بشيء معين. لكن الذي يظهر انه قربه من مزاولة المعصية. فيتوب يعني مثلا وقع في المعصية ثم

تاب من قريب يعني بمجرد انتهائي من هذه المعصية - 00:50:00

مباشرة. كيف؟ قبل ان تفعلها. لا اذا فعل. يتوب هو الان بيتبوب. والان فعل زين وقع في معصية مباشرة يعني مثلا وقع في في محظور من محظورات اي محظور او اي معصية من المعاصي ثم - 00:50:20

ندم واقع. توبته من قريب ان بيادر بالتنوبة. علم ان هذا حرام خلاص بيادر بالتنوبة. هذا هو. فتقبل توبته اما ان يسوف يسوف يسوف ثم اذا حضر الموج او رأى علامات الموت قال تبت ما تقبل. هذا هو هذا هنا الاشكال. وقت الغرغرة - 00:50:40 طيب شف قال وليس التوبة للذين يعملون السيئات. يعني يصرون على المعاصي حتى اذا حضر احدهم الموت يعني وصل رأى علامات الموت عاين الموت وقت الغرغرة وقت الاحتضار قال اني تبت الان هذا - 00:51:00

لا تقبل خلاص مثل مثل فرعون. فرعون قال اني تبت الان بس ما يقبل منه. يعملون هنا استمرار. ايه يعني المضارع باستمرار يعملون السيئات قال اني تبت الان ها؟ يعني ما زالوا يعملون؟ اي متلبسين بها. متلبسين بها. مثل ما قلت لك يعني - 00:51:20

ويقلع ويعزم على ان لا يعود هذه التوبة الحقيقة. وبيندم اشد الندم هذه توبة حقيقة. يشرطها. طيب قال ولا الذين راهم كفار ما عندهم توحيد هذا خلاص. يعني اولئك اعدنا لهم عذابا اليما. المؤلف قال اعتدنا لهم عذابا اليما. ان المراد - 00:51:40

في شأن الكفار. اما اما المؤمنون قال فهم تحت مشيئة الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم. قال فان كانوا كفارا لهم مخلدون في النار. يعني اعتدينا لهم عذابا اليما بان يكونوا من اهل النار. خالدين فيها. باجماع وان كانوا - 00:52:00

تحت مشيئة الله. ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم. فقوله اعتدنا لهم عذابا اليما ثابت في حق الكفار ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين هذى جت في مسألة النسخ. طيب نحن الان نحن ان عرفنا الان ان كان من اهل التوحيد تحت مشيئة - 00:52:20

صاحب المعصية وان كانت كبيرة. ان كان من اهل التوحيد معه توحيد فهو تحت مشيئة الله. ان شاء غفر الله له وادخل الجنة. وان شاء عذبه بمقدار المعصية ثم اخرجه. لا يخلد في النار. هذا واضح. يقول هنا قال اعتدنا لهم عذابا اليما. لانه يرجع - 00:52:40

الجميع قال هذا ثابت في الكفار ان الله اعد لهم العذاب الاليم. لكن الكفار لكن العصاة من المسلمين قال هذا منسوخ منصوب بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء. فنقول فعذابه مقيد بالمشيئة. فنقول نحن - 00:53:00

نقول لا نقول بالنسخ الا عند الضرورة عند تعارض الحقيقى هذا ما في تعارض. ما في تعارض حتى نلجم الى النسخ. طيب ماذا نقول؟ اعتدينا لهم عذاب نقول اما الكافر فان الله قد اعد له العذاب الاليم بسبب كفره وموته على غير الاسلام. واما المؤمن صاحب

المعصية اعد - 00:53:20

الله له عذابا اليما ان اراد الله تعذيبه ان اراد الله تعذيبه فممكن نقول تقييد تقييد للآلية يعني اذا اراد الله ان يدخله النار قد اعد الله له من هذا العذاب. وان شاء غفر له فلا يعد له. او نقول هذا من باب الوعيد. نحمله على الوعيد - 00:53:40

انه قدر ما استطعنا نبعد عن الفسخ. ايه ما في نسخ ما في تعارض عشان يصير نسخ. طيب نأخذ الآية اللي بعدها تفضل. السلام عليكم. قال رحمة الله - 00:54:00

وقوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. قال ابن عباس رضي الله عنهم كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل كان اولياءه حقا بأمرأته انشاء تزوج احدهم وان شاءوا زوجوها من من غيرهم وان شاءوا منعوها تتزوج فنزلت الآية في ذلك. فمعنى الآية - 00:54:10

فمعنا الآية على هذا لا يحل لكم ان تجعلوا النساء يورثن عن الرجال كما يورث المال. وقيل الخطاب للزواج الذين يمسكون بيرثهن دون الزوج. وقوله تعالى ولا تعصلوهن معطوف على ان ترثوا او نهي. والعدل المعن. فقال ابن عباس ايضا في اولياء الزوج الذين يمنعون زوجتهم من التزوج بعد موته. الا ان الا ان قوله ما اتيتهمون على هذا - 00:54:50

ما اتاهما الرجل الذي مات وقال ابن عباس رضي الله عنهم ايضا هي في الازواج الذين يمسكون المرأة ويسقطون عشرة حتى تفتدي بصدقها وهو ظاهر النفط في قول ما اتيتهمون ويقويه قوله عاشروهن بالمعروف. فان الظاهر فيه ان يكون في الازواج وقد يكون

00:55:10 في

وقيل هي الاولى. وقوله تعالى الا ان يأتيني فاحشة مبينة. قيل الفاحشة هنا الزنا وقيل نشوز المرأة وبغضها في زوجها. فإذا نجست جاز له ان يأخذ ماتان من الصداق وغير ذلك من مالها وهذا جار على مذهب - 00:55:30

مالك في جواز الخلع اذا كان الضرر من المرأة والزنا اصعب على الزوج من النشوز فيجوز له اخذ الفدية معه. وقوله تعالى فان كرهتموهن الاية معنا ان كرهتم النساء لوجه فاصلبوا عليه. فعسى ان يجعل الله الخير في وجه اخر. وقيل الخير الكثير الولد. والاحسن العموم. هذا معنى - 00:55:50

قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلق رضي منها اخر. وقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج اية معناها المنع من ان يأخذ الرجل من المرأة فدية على الطلاق اذا اراد ان يبدها باخرى. وعلى هذا جرى مذهب مالك وغيره في المنع من - 00:56:10

ان يأخذ الرجل الفدية اذا كان الضرر وارادة الفراق من الزوج. وقال قوم ان هذه الاية منسوخة بقوله في البقرة فلا جنی عليهمما فيما افتنت به وقال قوم هي ناسخة. وال الصحيح انها غير ناسخة ولا منسوخة. فان جواز الفدية على وجه ومنع على وجه لا - 00:56:30

فلا فان جواز الفدية على وجه ومنعها على وجه. فلا تعارض ولا نسخ. وقوله تعالى قنطارا مثال على جهة مبالغة بالكثرة وقد استدل به المرأة على جواز المغالاة في المهر حين نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك. فقال عمر رضي الله عنه امرأة اصابت ورجل اخطأ - 00:56:50

كل الناس افقة منك يا عمر. وقوله تعالى افضى بعضكم الى بعض كنایة عن الجماع. وقوله تعالى ميثاقا غليظا. قيل هو عقدة النكاح. وقيل قوله يسعد مسامكم بمعرفة او تسريح باحسان. وقيل الامر بحسن عشرة. وقوله تعالى ولا تنكروا طيب. بارك الله فيك. شف. عندنا - 00:57:10

الآن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. ما المخاطب بذلك؟ هل هم الازواج ولا الاولى؟ هذى فيها خلاف قوي. اه الشوكاني في في تفسيره يعني حاول ان يجمع بين الامرين واسلوبه جميل - 00:57:30

هي خطاب للامة. او للناس يدخل فيه الاولى ويدخل فيه الازواج. ثم نحن نصنف والازواج. فالاية يعني خاطبت الاولى وخاطبت الازواج. هذا هو الصحيح فيها. فهي خطاب للناس او خطاب للامة او خطاب - 00:57:50

عام ويدخل فيه ما يتناسب الاولى يدخلون فيما يناسبهم. والازواج يدخلون فيما يناسبهم. طيب كيف؟ شف يا ايها الذين امنوا الله عز وجل الذين امنوا خاطبهم. ما قال للرجال ازواج ولا قال الاولى. لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. هذا من الاولى. كيف؟ بسبب - 00:58:10

بدليل سبب النزول. انه كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل جاء اولاده. اذا كان عنده زوجة من غير امه. جاء الاولاد واخذوا هذه الزوجة. وجعلوها كالمتعة ورثوها. ان شاء احدهم تزوجها - 00:58:30

وانشاء زوجوها من يشاؤون. وان شاءوا منعواها حتى تفتقدي. يقولون يقولون مثلا والدنا اعطاك مبلغ كذا وكذا وکذا اعطينا المهر ونخلصك ولا ما فيه تبقي معلقة لا زوج ولا تخرجين ولا شيء فهذه طريقة - 00:58:50

في الجاهلية. فقال الله عز وجل لا يحل لكم ان ترثوا النساء. المرأة ميراث عشان ترثوها. ترثوها وكرها فلا يمكن ولا يجوز. طيب هذا واضح قال ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. تعصلهن العضل منع. هذا - 00:59:10

يصدق على من؟ يصدق على زوجة الاب ويصدق على الزوجة الرجل. يعني لا تعطل هذى لا تمنع المرأة يعني هي الان توفي الرجل عنها. فلا تمنعها من الزواج لأنهم كانوا يمنعونها حتى تفتقدي. ولا ولا تزوجها من تشاء او تزوجها او - 00:59:30

ان تأخذها العضل يرجع الى هذه المرأة الذي توفي عنها زوجها. ويحتمل ان العضل يتجلى الرجل مع امرأته فقال لا تعصلوهن تذهبوا ببعض ما اتيتموهن. يعني الرجل اعطاك اعطي هذه المرأة - 00:59:50

مهرأ فيجي يمنعها يعلقها يقول لا انتي زوجتي ولا اعاشرك ولا اطلقك تتزوجين غيري نعم يقول انا اعطيتك مهر ولا اعطيتي مهر ولا ما فيه. فهذه هذه لكن هنا اشكال هل نقول تعظلهن للاولياء؟ والله - 01:00:10

يقول ببعض ما اتيتموهن نقول يعني يحتمل ماذا؟ يحتمل ان او يحمل على ماذا؟ على انهم كأنهم يقولون ابونا اعطاك والآن نحن ورثة الاب فكأننا نحن اللي عطيناك. فاعطينا اللي عندك هذا ميراث موب لك. فيجون بالطريقة هذي. فيحجب - 01:00:30
من هذا ان العظم يعود الى الاولياء او يعود الى الزوج. قال الا ان يأتينا بفاحشة مبينة هذا للزوج. الزوج يجوز له ان يأخذ مال زوجته او مهرها ماذا؟ اذا اذا حصل منها هذا الشيء. ما المراد - 01:00:50

فاحشة الفاحشة فسرت بتفسيرين. الزنا او سلطة اللسان والايذاء. لانها قد تؤذى في البيت. اذا اذا اذا اذت الاولاد او اذت امه اذا اذت يعني امه وابوه او الازواج او الله البيت او خربت الايثاث. يعني احيانا تصل المرأة الى هذه فهذا يدخل في حكم الفاحشة ان يبيين. فاذا حصل من - 01:01:10

هذا ويجوز ان ان يطالبها بالفدية ويطلقها. قال الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. ثم سبحانه وتعالى ارشد العباد الى اي شيء؟ الى المعاشرة. المعاشرة الطيبة بالمعروف. وهي عشرة - 01:01:40

عشرة الزوجة بالمعروف. وبين انه قد قد يقع كراهيّة من الزوج او قد يقع من المرأة يعني نقص او خلل او سوء خلق فالله عز وجل ارشد الى ما قال طلقوهن. قال اذا كرهتموهن بسبب خلقهن او كره يعني - 01:02:00
نفسية وان كانت امونة فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا. قد يرزق منه اولاد صالحين وقد قد هي ايضا تتحسن اخلاقه بعد وقت او نحو ذلك. طيب بس يشوف كلام المؤلف كلام المؤلف يعني خطاب لهذا او خطاب هذا هذا واضح بينا -

01:02:20

طيب قال ان ما اتيتموهن نعم تذهب ببعض ما اتيتموه كله مثل ما ذكرنا يعني الضمائر ممكن تعود شف قال فان الاظهر فيه ان يكون في الازواج اللي هي المعاشرة هذي واضحة. ويحتمل ترى المعاشرة ترجع الى الاولياء - 01:02:40

زوجة ابيكم توفي ابوكم وترك هذه الزوجة عاشروها بالمعروف يعني عاملوها معاملة حسنة تقسو عليها يحتمل يعود طيب الا ان يتيم فاحشة مبينة فان كرهتموهن طيب هذا كله وان اردتم استبدال زوج مكان زوجك. يعني عنده زوج عنده امرأة واراد ان يتزوج بغيرها. فهل يجوز له ان يأخذ - 01:03:10

المهر الذي اعطاه الزوجة الاولى ويأخذ يقول انا اعطيتك مهر اعطيتني اتزوج غيرك. واطلقك. انت تريدين انا لا ولا اريد ان تجلسين عندي. اعطيتني المهر اللي اعطيتك ايهه وابدا انا اطبقك وتروح لي. ولا ما في طلاق ولا في عشرة ولا يعني - 01:03:40
يضغط عليه بالطريقة هذي. قال ان اردتم استبدال زوجك مكان زوجك واتي احداهن قنطارا يعني قنطارا فلا تخون. نعم. لو اهديت قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. وشدد الله سبحانه وتعالى. كيف تأخذه؟ بهتان واثم بينا - 01:04:00

وكيف تأخذه وقد افضى بعضكم الى بعض؟ واخذ الله منكم الميثاق. الميثاق الغليظ. قيل الميثاق الغليظ هو عقدة النساء او عقدة النكاح وقيل هو قول الله عز وجل فامساك بمعرفو او تسریح باحسان لا امسكت بمعرفو وانا سرحت باحسان. هذا هذا خلاف - 01:04:20

يعني هذا خلاف الميثاق الذي اخذ عليك. طيب. ما المراد بالقنطار؟ المال الكثير من غير حد. هل هذا يدل على جواز اه يعني المغالاة في المهر نقول الاصل عدم المغالاة. والسنة جاءت بالتحفيف. وعائشة رضي الله عنها قالت ايسر النساء - 01:04:40

اه اعظم النساء بركة ايسرهن مؤمنة. وجاءت الشريعة بالتحفيف عدم المغالاة. وهذا يدل على الجواز فقط. يدل على الجواز يعني عمر لما رأطي الله عنه لما خطب ونهى قال الا لا تغالوا في مهر النساء؟ قامت امرأة قالت - 01:05:00

يا امير المؤمنين الله عز وجل يقول واتيتم فقال كل الناس افقاهم العمر او قال اصابت امرأة واططا عمر هذا رواية ضعيفة هذي رواية او قصة لم تثبت. وان كانت وان كان وان ثبتت يعني يدل - 01:05:20

ويدل على تواضع عمر. القنطار المال كثير. بعضهم حده بموازين يعني اشياء مقدرة ومثاقيل معينة. والاصل عدم تحديد انه المال

الكثير. قناطير المقنطرة مال الكثير من غير حد. امطرا طيب. وقد افضى بعضكم الى بعضها يمكن ايات - [01:05:40](#)

من كنایات القرآن. القرآن يكتنی عن مثل هذه الاشياء التي يستحب من ذكرها. لأن الله سبحانه وتعالى سماها باسماء كثيرة. فقال
الرفث المباشرة سماها الافظاء هنا سماها الغشيان فلما تغشناها سماها الممسيس - [01:06:10](#)

واللامسة واللامسة اشياء تجدها يمكن ها ؟ الحر ايه ايات كثيرة يعني لها القاب. او كنایات ما يصرح. جاء عن ابن عباس قال ان الله
حبي كريم. يستحب ان يذكر مثل هذه الاشياء. فإذا كان الله عز وجل هذه يعبر بهذه العبارات - [01:06:30](#)

ينبغي للانسان ان لا يصلح مثل هذه الامور. تجد بعض الناس في بعض المجالس لا يبالي. يتكلم بمثل هذه الامور التي ليست من خلق
تجارة. طيب بعد ذلك تنتقل الايات الى بيان المحرمات من النكاح. محرمات بالنسب ومحرمات - [01:06:50](#)
مصاهرة محرمات بالسبب. فهذه يذكرها الله سبحانه وتعالى في الايات التي تأتي باذن الله في اللقاء القادم. نسأل الله ان ينفعنا ما كنا
وما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحبه اجمعين - [01:07:10](#)